

التَّائِقُ وَالْأَخْذُ بِالرَّخِصِ وَحُكْمُهُمَا

عبدالحق محمد بن عبدالحق

القسط الثالث

رأى المرحوم السيد الحكيم «قدس سره»:

يقول الإمام الحكيم في مستمكه في ذيل المسألة (۳۳) من مسائل (العروة الوثقى) ما يلي: (قد عرفت أنه مع اختلاف المجتهدين في الفتوى تسقط إطلاقات أدلة الحجية عن المرجعية، وينحصر المرجع بالإجماع، فمشورعية التبعيض تتوقف على عموم الإجماع على التخيير بينها لصورة التبعيض، ولم يتضح عموم الإجماع، ولم أقف عاجلاً على من أدعاه، بل يظهر من بعض أدلة المانعين عن المدول في غير المسألة التي قد قلّد فيها المنع عن التبعيض، فراجع كلماتهم، ومثلها: دعوى السيرة عليه في عصر المعصومين عليهم السلام، فالتبعيض إذاً لا يخلو من إشكال.

نعم، بناءً على كون التقليد هو الالتزام بالعمل بقول مجتهد معين لا مانع من التبعيض لإطلاق أدلة الحجية^(۱).

وقد وضح هذا في موضع آخر، فقال ما ملخصه: إن التقليد هو العمل اعتقاداً على رأي الغير، فإن اتفق المجتهدون أمكن تقليدهم جميعاً، ولا يشترط التعيين. وإن اختلفوا امتنع أن يكون الجميع حجة؛ للتكاذب الموجب للتناقض، ولا واحد معين؛ لأنه بلا مرجع. ولا التساقط؛ لأنه خلاف الإجماع والسيرة، فالهبة ما يختاره وهو الالتزام، فالالتزام مقدّم للتقليد، لا عينه^(۲).

وذكر في ذيل المسألة (۶۵) من (العروة الوثقى): إنه قد يشكل في العمل الواحد الارتباطي الذي تم العمل فيه بفتوئين، فهو أمر مخالف للفتويان معاً. وأجاب: إننا بعد البناء على جواز التبعيض لا تقدح مخالفة كل مجتهد على حدة في غير مورد التقليد لهم. وأضاف:

(فإن قلت: المجتهد المفتي بعدم وجوب جلسة الاستراحة إنما يفتي بذلك في

(۲) نفس المصدر ۶۱ - ۶۲.

(۱) مستمكه العروة الوثقى ۱: ۶۲.

الصلاة المشتملة على التسيبحات الثلاث، كما أن المفتي بالاختصار على تسيبحة واحدة إنما يُفتي بذلك فيما اشتمل على جلسة الاستراحة فترك جلسة الاستراحة والاختصار على تسيبحة واحدة ليس عملاً بفتوى المجتهدين ولو على نحو الانضمام.

قلت: الارتباط بين الأجزاء في الثبوت والسقوط لا يلزم الارتباط بينها في الفتوى.

فالمرحوم السيد الحكيم لا يجد هذا إشكالاً، وإنما الإشكال في نظره هو: سقوط الأدلة عن شمول الفتويين للمعارضين من المجتهدين المتساويين، ولا إجماع أو سيرة تشملهما فتمنحها الحجية. وهذا المعنى يمكن إيساره إلى حالة ما لو أفتينا بعدم اشتراط الأعلمية في التقليد وتعارضت فتوى العالمين. إلا أننا حتى لو قبلنا مبناه في أن التقليد هو العمل وليس الالتزام بالعمل أمكننا أن نقول بشمول الأدلة لحالتي التعارض بين الفتويين، من باب ما أشرنا إليه من السيرة الجارية في كل العصور الأولى على الرجوع إلى المجتهدين والإرجاع إليهم، وطبعي أن ذلك كان يتم مع العلم بالمخالفة بينهم، الأمر الذي يقرر الشمول لهذا المورد أيضاً.

رأي المرحوم السيد الخوئي «قدس سره» :

يرى السيد - رحمه الله - أن التقليد هو الاستناد إلى رأي الغير في مقام العمل، مستنداً في ذلك إلى أنه الذي تؤكد اللغة وما يتبادر من الأخبار^(١).

وعندما يعالج - رحمه الله - مسألة المجتهدين المتساويين المختلفين في الفتوى وموضع شمول أدلة الحجية لكلتا الفتويين يؤكد أن التخيير بينها - رغم أنه المعروف بين الأصحاب - مرفوض. فالإطلاقات لا يمكنها أن تشمل المعارضين، والسيرة العقلانية الجارية على التخيير بينها غير ثابتة، بل العقلاء يعتمدون الاحتياط، وسيرة

(١) التفتيح - الاجتهاد والتقليد - تقريرات المرزا القروي : ٧٧ - ٨١.

المتشرعة لم يبرز كونها متصلة بزمان الشارع، والإجماع منقول بخبر الواحد، ولا يمكننا الاعتداد عليه من جهة، ومن جهة أخرى فإنها مسألة مستحدثة لم يتعرض لها الفقهاء في كتاباتهم.

هذا وقد قلنا بإمكان ادعاء السيرة التشريعية، بل القطع بها لمن يلاحظ هذه الحالة الشائعة في كل العصور، وخصوصاً في عصر صدر الإسلام، على أنه من الممكن أن نتصور شمول أدلة الحجية للفتويين المتعارضين، لا من باب اعتبار المكلف عالماً بمضمون الفتويين معاً ليلزم منه الجمع بين الضدين أو التقيضين، بل من باب الجاهع بين الفتويين، ولا مانع من تعلق الشوق المولوي بأحد فردين يحقق كل منها غرضه، أو يقال: إن مصلحة التسهيل على المكلفين بإرجاعهم الى المجتهدين - رغم العلم باختلافهم - تولد شوقاً إيجابياً لعمل المكلفين بأحد الفتاوى التي تمت من خلال عملية مشروعة، ولا تجد في هذا ضيراً وبخالفه لأي أمر عقلي.

فقد توجد الدولة - مثلاً - مراكز متنوعة لتصدير الأوامر، وهي تعلم أن اجتهادات هذه المراكز قد تختلف في تفسيرها للقوانين واكتشاف مرادات الحاكم، إلا أنها تتفاضل عن ما يحدث نتيجة ذلك من مخالفات غير مقصودة تحقيقاً للمصلحة العليا، وهي تطبيق قوانينها الى أقصى حد ممكن، ولكي يتوضع هذا الأمر لنلاحظ إمكان أن يصرح الحاكم بهذا الموضوع، دوناً إحساس بأي نقص أو مشككة في تقبل ذلك.

أما لفة الاحتياط فقد لانجد لها مجالاً في كثير من الأحوال القانونية العامة، خصوصاً اذا لاحظنا الأمر على الصعيد البشري العام.

وقد أشار السيد الخوئي - رحمه الله - في نهاية بحثه هنا الى: أننا نتصور جعل الحجية لكل منها مشروطاً بالأخذ به، وهو أمر معقول ثبوتاً، إلا أنه ناقش فيه إثباتاً بأن الأدلة جعلت الحجية لفتوى الفقيه دون تقييد بعنصر الالتزام بها.

وهنا نقول بإمكان أن يدعي أحد بأنه رغم عدم التقييد بالالتزام في الموارد

العادیۃ فقد يمكن أن يدعى أن الفهم العرفي الذي يواجه حالة التخالف بين الموردين يلجأ الى هذا التقييد.

ويتوضح هذا الفهم العرفي عندما نلاحظ ما جاء في الأخبار الدالة على التوسعة في الخبرين المتعارضين، وأن المكلف له أن يأخذ بأيها شاء من باب التسليم طبعاً إذا تغاضينا عن ما في سندها وعممنا دلالتها لغير الرايين المتعارضتين، بل حتى لو لم نعم ولم تتم أسنادها فإنها تكشف عن حالة عرفية في الفهم.

وعلى أي حال، فقد يقال: إن القائلين بأن التقليد هو الالتزام لا يواجهون هذه المشكلة، وفيهم من أمثال صاحب الكفاية - رحمه الله عليه - وصاحب العروة حيث يقول: (التقليد: هو الالتزام بالعمل بقول مجتهد معين وإن لم يعمل بعد).

إلا أنه قد يقال هنا: إن الملحوظ في البين هو الطريقة حتى على رأي هؤلاء، وليس المراد أخذ الالتزام بنفسه موضوعاً حتى يمكن أن تشمل الإطلاقات.

ثم إنه على رأي غالب علماء المذاهب الأربعة لا بد من الصيرورة الى جواز التلقيق أو التبعيض بعد أن لم بشرطوا الأعلمية من جهة، وبعد أن اعتبروا أنها جميعاً موصلة الى الحق، ولم نثر على حجة قوية للقائلين برفض التبعيض.

ثم إن السيد الخوئي - رحمه الله - في ذيل هذا البحث فرق بين حالتين: حالة عدم العلم باختلاف الفتويين، وحالة العلم بالاختلاف في مجال العمل بهما في عمل مركب واحد ارتباطي، فأجازها في الأول ولم يميزها في الثانية، حتى على تقدير التعميم في الدليل باعتبار أن صحة الأجزاء الارتباطية ارتباطية أيضاً، فإذا أتى بجزء طبق فتوى واحتمل بطلان ما أتى به واقعاً وأتى بالجزء الآخر طبق فتوى الآخر واحتمل البطلان فهو يشك في صحة صلاته، ولا حجة معتبرة لديه في صحتها، ولا يفتي أي من المجتهدين بصحتها، فلا بد من الإعادة، وهو معنى البطلان.

والظاهر أن ما قاله المرحوم السيد الحكيم أمتن في البين، ولم نستطع تبين الفرق بين الخاتين بالنسبة لهذا المورد.

تتبع الرخص

لقد قلنا: إن هذه المسألة فرع لمسألة التلقيق، فإذا تم ما قيل في جوازه كان هناك مجال للحديث عن موضوع تتبع الرخص.

بقول صاحب فوائسج الرحمت: (ويتخرج منه - أي: مما ذكر أنه لا يجب الاستمرار على مذهب - جواز اتباعه رخص المذاهب. قال في فتح القدير: لعل الماتمين للانتقال إننا منعوا لئلا يتبع أحد رخص المذاهب. وقال هو رحمه الله تعالى: ولا يمنع منه مانع شرعي، إذ للإنسان أن يسلك الأخف عليه إذا كان له إليه سبيل بأن لم يظهر من الشرع المنع والتحريم)^(١)

وأضاف صاحب الفوائسج: (لكن لا بد أن لا يكون اتباع الرخص للتلهي: كعمل حنفي بالشرنج على رأي الشافعي قصداً إلى اللهو، وكشافني شرب المثلث للتلهي به، ولعل هذا حرام بالإجماع؛ لأن التلهي حرام بالنصوص القاطعة)^(٢)

فما هو الموقف من هذه الحالة

إن مقتضى جواز التلقيق جواز اتباع الرخص حتى ولو كان ذلك عن قصد، فما الداعي الذي دعا بعض العلماء إلى رفضه؟ ما يمكن أن يذكر من دواعي الرفض هو:

أولاً: أن فتح هذا الباب يؤدي إلى التحلل، فالإنسان ميال لتخفيف أعباء التكاليف، فإذا ما تتبع الرخص فقد صفة المؤمن الملتزم.

ثانياً: أنه يؤدي إلى التحايل على الشرع، وفتح منافذ لتطبيق الحرام بالتركيب

(١) حاشية المستصفى للزالي ٢: ٤٠٦ طبعة دار صادر.

(٢) العروة الوثقى، المسألة الثامنة من أبواب التقليد: ٤ من طبعة المكتبة العلمية بطنجة.

بین ترخیصین مثلاً:

ثالثاً: أنه يؤدي الى مخالفة حكم الحاكم الشرعي.

رابعاً: أنه يؤدي الى المضرة والمفسدة.

خامساً: أنه يؤدي إجمالاً الى حالة مقطوع بفسادها وحرمتها.

سادساً: تفسيق متبّع الرخص على المرسل على ما جاء عن الإمام أحمد في

رواية عنه.

سابعاً: أنه لا ينسجم مع حصر المذاهب بالمذاهب الأربعة والإجماع على لزوم اتباع أحدها بمفرده، ومن الجدير بالذكر أن ما جاء في الأمر السابع أمر غريب جداً. فإن نتبّع الرخص لا يتناقى في نفسه مع حصر المذاهب، ولا إجماع على لزوم اتباع أحد المذاهب الأربعة بمفرده، بل ليس هناك إجماع على لزوم حصر المذاهب بالأربعة على أن كلّ الدواعي التي دعت الى حصرها لا تجد لها ما يبرّرها إن قبلنا أنها كانت مبررة سابقاً، وهذا ما نرفضه أيضاً كما رفضه الكثير من العلماء والمحققين^(۱).

والذي اعتقده: أن هذه الدوافع المذكورة توجد بنحو الإجمال في بعض الحالات. الأمر الذي دفع العلماء الى تحريم أصل هذا التنبّع من باب سدّ الدرائع وتحريم مقدّمة الحرام، بل أن بعض هذه الدواعي والموانع يشكّل دليلاً - لو تحقق - على ردّ كلّ الموارد وهو ما ذكر في الداعي الخامس، حيث يتشكّل علم إجمالي يمنع من العمل بأطرافه.

والحقّ هو: أننا لا نستطيع أن نفلق باباً ينسجم مع القواعد الشرعيّة - لو تمّت - لمجرد أنه أمر يسهل فيه التحايل، أو قد يؤدي الى المفسدة، أو مخالفة الحكم الشرعي إلا اذا غلبت هذه الأمور عليه وبشكل استثنائي. والحقيقة هي: أنه يقلّ من يتبّع الرخص شخصياً وبقصد التلهي، ودعنا عن

(۱) يمكن الرجوع هنا الى ما كتبه أستاذنا السید محمد تقی الحکیم في «أصول الفقه المقارن»: ۵۹۹.

الشعراء وقصص القاصين، فالباب مفتوح بنفسه...

بعض الفوائد التي تتصور لانتظام باب التبويض والاستفادة من
الرخص

ما يمكن أن يُذكر هنا من الفوائد لانتظامه يمكن تصويره بما يلي:
أولاً: ليس لنا أن نغلق باباً للتسهيل تفتح القواعد، فلماذا نمنع فرداً يستطيع
الاستفادة من رخصة مذهب يعترف بشرعيته إجمالاً؟ وربما كانت هناك حالات تؤثر
فيها هذه الرخصة أثراً كبيراً كما في أمور الزواج والطلاق مثلاً.
ثانياً: قد يتطلب التخطيط لبرنامج إسلامي موحد لتنظيم شؤون جانب
حياتي اللجوء الى فتوى معينة - ولا تُصر على كونها ترخيصية - تتسجم مع المصلحة
العامة، وتشكل مع غيرها مجموعة متكاملة، وهو ما يُسمى أحياناً بـ «الدافع الذاتي في
انتقاء الفتوى». وهذا ما يمكن أن يطرح - مثلاً - في مسألة توحيد أوائل الشهور
القمريّة، أو مسألة عدم الاعتبار بطلاق الغضبان وغيرها.
ثالثاً: ربما يجد الباحث المسلم - لكي يكتشف مذهباً حداثياً، كالذهب
الاقتصادي الإسلامي، أو المذهب الاجتماعي - فتاوى منسجمة مع بعضها لدى مفتين
متعددين، لكنها تُشكل وجهاً واحداً لحظ عام، فإنه يستطيع أن يطرح ذلك الخط
كصورة اجتهادية عن المذهب المذكور.

وهذا ما فعله المرحوم الشهيد الصدر - رضوان الله عليه، وهو من كبار
المجتهدين - في كتابه «اقتصادنا»، فقال مبيناً ذلك: «إن اكتشاف المذهب الاقتصادي
يتم خلال عملية اجتهاد في فهم النصوص وتنسيقها، والتوفيق بين مدلولاتها في إطار
واحد، وعرفنا أن الاجتهاد يختلف ويتنوع تبعاً لاختلاف المجتهدين في طريقة فهمهم
للنصوص، وعلاجهم للتناقضات التي قد تبدو بين بعضها والبعض الآخر. وفي القواعد
والتأهات العامة للتفكير الفقهي التي يتبنونها، كما عرفنا أيضاً أن الاجتهاد يتمتع بصفة

شرعیۃً و طایعِ اسلامیۃً، مادامِ بپارس وظيفته، و برسم الصورة و محدّد معالمها ضمن إطار الكتاب و السنة، ووفقاً للشروط العامة الّتي لا يجوز اجتيازها...

وینتج عن ذلك كلّهُ: ازدياد ذخيرتنا بالنسبة الى الاقتصاد الإسلامي. ووجود صور عديدة له، كلّها شرعيّة و كلّها إسلاميّة. ومن الممكن - حينئذٍ - أن نتخير في كلّ مجالٍ أُمور العناصر الّتي نجدّها في تلك الصورة، و أقدرها على معالجة مشاكل الحياة، و نحسن الأنساق العليا للإسلام، و هذا مجال اختيارٍ ذاتيّ يملك الباحث فيه حرّيته و رأيه، و يقضيه:

(إن ممارسة هذا المجال الذاتيّ و منح الممارس حقّاً في الاختيار ضمن الإطار العام للاجتهاد في الشريعة قد يكون أحياناً شرطاً ضرورياً من الناحية الفنيّة لعملية الاكتشاف).

و يضيف مستدلاً: (هل من الضروري أن يعكس لنا اجتهاد كلّ واحدٍ من المجتهدين - بما ينضمّن من أحكام - مذهباً اقتصادياً و أساساً موحدةً منسجمةً مع بناء تلك الأحكام و طبيعتها؟).

و نوجب على هذا السؤال بالنفي: لأنّ الاجتهاد الّذي يقوم على أساسه استنتاج تلك الأحكام معروض للخطأ. و مادام كذلك فمن الجائز أن يضمّ اجتهاد المجتهد عنصراً تشريعياً غريباً على واقع الإسلام. و هذا يجب أن تفصل بين واقع التشريع الإسلامي - كما جاء به النبيّ صلى الله عليه وآله - وبين الصورة الاجتهادية كما يرسمها المجتهد معيّن^(۱).

و هكذا نقول: بأن فتح باب التمييز و حتّى باب أتباع الرخص - ولكن بشكلٍ يُجده من الاستدلال - أمر مرغوب فيه، و الله العالم.